

Distr.: General  
18 December 2015  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والثلاثون  
البند ٢ من جدول الأعمال  
التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان  
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة  
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو  
المهينة

مذكرة من الأمين العام

موجز

تقدم هذه المذكرة معلومات عن وضع الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول  
الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية  
أو المهينة، بما في ذلك حالته المالية الحرجة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



## أولاً- مقدمة

### ألف- تقديم التقرير

١- أُعدّ هذا التقرير وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٨، الذي شجعت فيه الجمعية العامة تقديم تبرعات للصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن عمليات الصندوق الخاص. ويغطي هذا التقرير أنشطة الصندوق الخاص في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

### باء- ولاية الصندوق الخاص

٢- أنشئ الصندوق الخاص عملاً بالمادة ٢٦ من البروتوكول الاختياري للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات المقدمة من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أعقاب زيارتها لدولة طرف في البروتوكول الاختياري، ولتمويل البرامج التعليمية للآليات الوقائية الوطنية.

٣- ويتلقى الصندوق الخاص تبرعات مخصصة الغرض تقدمها حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وكيانات أخرى خاصة أو عامة.

### جيم- إدارة الصندوق الخاص

٤- تدير الصندوق الخاص مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

### دال- معايير الأهلية

٥- يمكن أن تقدم الطلبات المؤسسات الحكومية للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري التي زارتها اللجنة الفرعية والتي وافقت على نشر تقرير اللجنة الفرعية، والآليات الوقائية الوطنية لهذه الدول الأطراف. ويمكن أن تقدم الطلبات أيضاً المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) والمنظمات غير الحكومية إذا كانت المشاريع المقترحة ستُنقذ بالتعاون مع الدول الأطراف و/أو الآليات الوقائية الوطنية المؤهلة. ولا يمكن النظر إلا في الطلبات المتعلقة بالتوصيات الواردة في تقارير زيارات اللجنة الفرعية التي نُشرت وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٦ من البروتوكول الاختياري، وبالتالي لم تعد سرّية.

## ثانياً- أنشطة الصندوق الخاص

### ألف- دورة مشاريع عام ٢٠١٥

٦- أُغلق في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ باب الدعوة الرابعة لتقديم الطلبات إلى الصندوق الخاص من أجل الحصول على منح للمشاريع المقرر تنفيذها في عام ٢٠١٥. ويمكن تقديم مشاريع تخص ١٣ دولة تستوفي معايير الأهلية (الأرجنتين وألمانيا وباراغواي والبرازيل وبنن وجمهورية مولدوفا والسنغال والسويد وقيرغيزستان ومالي والمكسيك وملديف وهندوراس). ويمكن أن يطلب مقدمو الطلبات منحاً تصل إلى ٣٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لأنشطة المشاريع التي ستنفذ في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وبالنسبة إلى هذه الدعوة، حدّدت اللجنة الفرعية أولويات مواضيعية حسب كل دولة خلال دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

٧- ووفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم الطلبات، أجرت أمانة الصندوق الخاص تقييماً واسع النطاق لمقترحات المشاريع الأربعة والثلاثين المستلمة قبل فوات الموعد النهائي في ضوء الأولويات المواضيعية المحدّدة، مع مراعاة نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت مع أعضاء اللجنة الفرعية. ودرست أيضاً المشاريع التي تتناول أية توصيات أخرى محددة ترد في تقارير الزيارات وتتضمن تفاصيل تتعلق بداعي قلق ملح ومستعجل. وبعد الاستعراض، قُدّمت سبع منح، بمبلغ إجمالي قدره ٦٧٠ ٢٢٨ دولاراً (انظر المرفق)، إلى مشاريع تهدف إلى تنفيذ توصيات قدمتها اللجنة الفرعية في خمس دول تستوفي معايير الأهلية - هي الأرجنتين والبرازيل والسنغال والمكسيك وهندوراس.

٨- ومكّن الصندوق، منذ دعوته الأولى إلى تقديم الطلبات الخاصة بالمشاريع المقرر تنفيذها في عام ٢٠١٢، مجموعة متنوعة من مشاريع التعاون التقني على الصعيد العالمي بهدف مواءمة القوانين المتعلقة بمنع التعذيب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تلتزم بإنشاء آليات وقائية وطنية معنية بالتعذيب أو ضمان فعالية عمل الآليات الوقائية الوطنية القائمة المعنية بالتعذيب أو المؤسسات الأخرى ذات الصلة؛ وتعزيز معارف ومهارات العاملين في الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ ووضع ونشر كتيبات ومواد عن حقوق الأشخاص المحتجزين. وتعاون الصندوق، من خلال مشاريعه، مع عدة كيانات وطنية، بما فيها وزارات الداخلية والعدل، ومؤسسات أمناء المظالم، والآليات الوقائية الوطنية، والمستشفيات والسجون، والشرطة، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

### باء- الدعوة إلى تقديم الطلبات لعام ٢٠١٦

٩- أُغلق باب الدعوة إلى تقديم الطلبات لعام ٢٠١٦ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وبالنسبة إلى هذه الدعوة، حددت اللجنة الفرعية أولويات مواضيعية خاصة بكل

دولة، في دورتها السادسة والعشرين، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥. ويمكن أيضاً النظر في المشاريع التي تتناول أية توصيات أخرى محددة ترد في تقارير الزيارات وتتضمن تفاصيل تتعلق بحاجة ملحة ومستعجلة.

١٠- ويمكن لمقدمي الطلبات التماس منح قد تصل إلى ٢٥ ٠٠٠ دولار لأنشطة مشاريع سُفِّدَ في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

١١- وورد ما مجموعه ١٩ طلباً بشأن ٩ دول من الدول الست عشرة التي تستوفي معايير الأهلية (الأرجنتين وأرمينيا وباراغواي والبرازيل وبنن وجمهورية مولدوفا وقيرغيزستان والمكسيك ونيوزيلندا). وكانت عملية التقييم جارية وقت إعداد هذا التقرير.

### ثالثاً- الحالة المالية للصندوق الخاص

١٢- الصندوق الخاص هو الصندوق الوحيد الذي يؤدي وظائفه بين الصناديق المنشأة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من محدودية إيرادات الصندوق من التبرعات، فإنه دعم، منذ إنشائه في عام ٢٠١٢ وحتى الآن ما مجموعه ٢٨ مشروعاً (تبلغ قيمتها الكلية ٨٠١ ١٩٧,٨٥ دولاراً) في ثماني دول على نطاق ثلاث مناطق إقليمية، بما في ذلك تدريب أكثر من ١ ٣٠٠ شخص على تقنيات منع التعذيب ومنهجيته، ولاسيما موظفو الآليات الوقائية الوطنية، وأفراد الجهاز القضائي، وموظفو إنفاذ القانون والسجون، والموظفون الطبيون، والأخصائيون الاجتماعيون، وأعضاء منظمات المجتمع المدني.

١٣- وينبغي أن تكون الأنشطة التي يدعمها الصندوق متناسبة مع نمو أنشطة اللجنة الفرعية، مما أسفر عن تزايد عدد الدول المؤهلة للاستفادة من الصندوق: ففي عام ٢٠١٥ كانت هناك ١٣ دولة مؤهلة، في حين أن عددها يصل في عام ٢٠١٦ إلى ١٦ دولة مؤهلة. ويتوقع أن يستمر هذا الاتجاه لأن البلدان تُشجَّع على التصديق على البروتوكول الاختياري والموافقة على نشر تقارير زيارات اللجنة الفرعية.

١٤- والحد الأدنى المطلوب سنوياً لضمان أداء الصندوق لوظائفه وقدرته على دعم ما متوسطه ٢٠ مشروعاً في السنة، مع مستوى معقول من التمويل لكل مشروع (مثلاً ٣٥ ٠٠٠ دولار)، هو حوالي ١,٤ مليون دولار. ومع ذلك، لم يتلق الصندوق أية مساهمات مالية خلال عام ٢٠١٥، باستثناء تعهد واحد بالتبرع بمبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار. وبالتالي، لن يستطيع الصندوق تمويل أكثر من سبعة أو ثمانية من المشاريع المقرر تنفيذها في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ بمبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار لكل منها. ومما يبعث على مزيد من القلق، استناداً إلى الاتجاهات الحالية، أن التقديرات تفيد أن احتياطات الصندوق التي تراكمت طوال السنوات الثلاثة الماضية سُستنفد بالكامل بحلول نهاية عام ٢٠١٧.

التبرعات المقدمة إلى الصندوق الخاص (١ كانون الثاني/يناير - ١ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠١٥)

| الجهة المانحة | المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة) تاريخ الاستلام                                     |
|---------------|---|
|               | لم تستلم أية تبرعات في الفترة ما بين ١ كانون الثاني/يناير و ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ |
|               | لا يوجد مجموع التبرعات المستلمة   |

## رابعاً- كيفية التبرع

١٥- يمكن أن تُقبل التبرعات للصندوق الخاص من الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، ومنظمات القطاع الخاص، وعامة الجمهور، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ولا تُوجّه إلى الصندوق إلا الأموال المخصّصة للصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري.

١٦- وينبغي أن تُرسَل التبرعات إلى الصندوق الخاص مشفوعة دائماً بالعبرة التالية: " Payee: Special Fund established by the Optional Protocol to the Convention against Torture account CH". ويمكن الدفع بتحويل مصرفي حسبما يلي: (أ) بدولارات الولايات المتحدة لفائدة: UNOG General Fund, account No. 485001802, J.P. Morgan Chase Bank, 270 Park Avenue, 43rd floor, New York, NY 10017, United States of America (Swift code: CHAS United Nations Office at Geneva, account No. 6161600934, J.P. Morgan Chase AG, Grueneburgweg 2 – 60322 Frankfurt am Main, Germany (Swift code: CHAS DE FX, bank number: (BLZ) 50110800, United Nations Office at Geneva, account No. 23961903, J.P. Morgan Chase Bank, 25 London Wall, London EC2Y 5AJ, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland (Swift code: CHAS GB 2L, bank number: (SC) 609242, IBAN: GB68 CHAS 6092 4223 9619 03) United Nations Geneva General Fund, account No. 240- (د) بالفرنك السويسري لفائدة: C0590160.0, UBS AG, rue du Rhône 8, case postale 2600, CH-1211 Geneva 2, Switzerland (Swift code: UBSW CH ZH 80A; bank number: 240; IBAN: CH92 0024 0240 United Nations Geneva General Fund, (هـ) بالعملة الأخرى لفائدة: C059 0160 0) account No. 240-C0590160.1, UBS AG, rue du Rhône 8, case postale 2600, CH-1211 Geneva 2, Switzerland (Swift code: UBSW CH ZH 80A; bank number: 240; IBAN: CH65

1) 0160 0160 C059 0240 0024؛ (و) بشيك واجب الدفع للأمم المتحدة يرسل إلى العنوان التالي:  
 .Treasury, United Nations, Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland

١٧- ويُطلب إلى الجهات المانحة أن تبلغ قسم العلاقات مع المانحين والعلاقات الخارجية بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان لدى دفع أي تبرع (وموافاته بنسخة من أمر التحويل المصرفي أو من الشيك) لتيسير متابعة إجراءات التسجيل الرسمية على نحو فعال وإعداد تقارير الأمين العام.

## خامساً- التوصيات

١٨- الصندوق الخاص هو آلية فريدة من نوعها، إذ أنه الصندوق الوحيد الذي يؤدي وظائفه بين الصناديق المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وهو نموذج للتعاون بين الأمم المتحدة والدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية والمجتمع المدني في تحقيق الهدف المشترك المتمثل في منع التعذيب.

١٩- والحد الأدنى المطلوب سنوياً لضمان أداء الصندوق لوظائفه وقدرته على دعم ما متوسطه ٢٠ مشروعاً في السنة، مع مستوى معقول من التمويل لكل مشروع (مثلاً ٣٥ ٠٠٠ دولار)، هو حوالي ١,٤ مليون دولار.

٢٠- ويشير الأمين العام بقلق إلى أن الصندوق الخاص لم يتلق أية تبرعات في عام ٢٠١٥ (باستثناء تعهد واحد بالتبرع بمبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار). وهذه حالة مؤسفة للغاية تشكل خطراً مباشراً يهدد استدامة الصندوق وتوطيده كأداة قادرة على الاستمرار في نظام الأمم المتحدة لمنع التعذيب. ويدعو الأمين العام الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة إلى التبرع للصندوق الخاص وكفالة استمرار دعمه المالي.

الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: المشاريع التي وافقت عليها لجنة المنح التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منذ إنشاء الصندوق

| الدولة        | ملخص المشروع   | الكيان المشرف على التنفيذ  | سنة المشروع | مبلغ المنحة (بدولارات الولايات المتحدة) |
|---------------|--|--|-------------|---|
| الأرجنتين - ١ | الإصلاح القانوني من أجل إنشاء الآلية الوقائية الإقليمية في توكومان وتدريب القضاة، وموظفي السجون، والأخصائيين الاجتماعيين بشأن حقوق المحتجزين             | Abogados y Abogadas del Noroeste Argentino en Derechos Humanos y Estudios Sociales (المحامون العاملون في مجال حقوق الإنسان والدراسات الاجتماعية لشمال شرق الأرجنتين) (آلية وقائية إقليمية) | ٢٠١٥        | ٣٥ ٠٠٠,٠٠                               |
| بنين - ٢      | تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بحماية الأطفال مسلوبو الحرية  | المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (منظمة غير حكومية) بشراكة مع منظمة التضامن من أجل أطفال أفريقيا والعالم (منظمة غير حكومية محلية)  | ٢٠١٢        | ١٩ ٣٥٩,٠٠                               |
| بنين - ٣      | تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية فيما يتعلق بحماية الأطفال مسلوبو الحرية في بنين  | المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (منظمة غير حكومية) بشراكة مع منظمة التضامن من أجل أطفال أفريقيا والعالم (منظمة غير حكومية محلية)  | ٢٠١٣        | ٤٤ ٤٢٨,٠٠                               |
| بنين - ٤      | إعلام المحتجزين بحقوقهم الأساسية والحد من الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز من خلال تحسين تحديد الجهات الفاعلة الحكومية والمجتمع المدني لحالات الاحتجاز التعسفي | الاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب (منظمة غير حكومية)   | ٢٠١٤        | ٣٥ ٠٠٠,٠٠                               |

| الدولة      | ملخص المشروع   | الكيان المشرف على التنفيذ   | سنة المشروع | مبلغ المنحة<br>(بدولارات الولايات المتحدة) |
|-------------|--|---|-------------|--|
| ٥- البرازيل | تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية فيما يتعلق بحماية الأطفال مسلوبو الحرية في البرازيل  | المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (منظمة غير حكومية) بشراكة مع منظمة العدالة العالمية (Justiça Global) (منظمة غير حكومية محلية)  | ٢٠١٤        | ٣٤ ٨٠٢,٠٠٠                                 |
| ٦- البرازيل | دعم الآلية الوقائية لريو دي جانيرو وتشجيع إنشاء آليات وقائية في ولايات أخرى في البرازيل  | منظمة العدالة العالمية (بشراكة مع الآلية الوقائية لريو دي جانيرو)   | ٢٠١٥        | ٣٥ ٠٠٠,٠٠٠                                 |
| ٧- هندوراس  | تدريب موظفي السجون على معايير حقوق الإنسان ومنع التعذيب  | وزارة العدل وحقوق الإنسان   | ٢٠١٢        | ٢٠ ٠٠٠,٠٠٠                                 |
| ٨- هندوراس  | تقديم الدعم التقني إلى الآلية الوقائية الوطنية في هندوراس وتدريب القضاة والمدعين العامين ومحامي الدفاع العام   | مكتب رابطة منع التعذيب (منظمة غير حكومية) الإقليمي لأمريكا اللاتينية في بنما  | ٢٠١٢        | ١٤ ٨٤٧,٠٠٠                                 |
| ٩- هندوراس  | الإصلاح القانوني وتقديم الدعم إلى الآلية الوقائية الوطنية في هندوراس   | مكتب رابطة منع التعذيب (منظمة غير حكومية) الإقليمي لأمريكا اللاتينية في بنما  | ٢٠١٣        | ٣٠ ٣٢٥,٠٠٠                                 |
| ١٠- هندوراس | تدريب أصحاب الحقوق والالتزامات على حقوق وواجبات الأشخاص مسلوبو الحرية  | اللجنة الوطنية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة (آلية وقائية وطنية)   | ٢٠١٤        | ٣٥ ٠٠٠,٠٠٠                                 |
| ١١- هندوراس | دعم الآلية الوقائية الوطنية لهندوراس في التنفيذ الفعال لتوصيات اللجنة الفرعية  | مكتب رابطة منع التعذيب (منظمة غير حكومية) الإقليمي لأمريكا اللاتينية في بنما  | ٢٠١٥        | ٣٤ ٩٦٦,٦٥                                  |
| ١٢- هندوراس | تدريب القضاة والطلاب على دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) | مركز الوقاية من التعذيب ومعالجة الضحايا وأسره وإعادة تأهيلهم (Centro de Prevención, Tratamiento y Rehabilitación de Víctimas de la Tortura y sus Familiares) (منظمة غير حكومية) | ٢٠١٥        | ٣٤ ٩٩٥,٠٠٥                                 |

| الدولة      | ملخص المشروع  | الكيان المشرف على التنفيذ   | سنة المشروع | مبلغ المنحة<br>(بدولارات الولايات المتحدة) |
|-------------|---|---|-------------|--|
| ١٣- ملديف   | إخطار المحتجزين الأجانب بحقوقهم الأساسية بلغتهم المحلية   | لجنة حقوق الإنسان في ملديف (آلية وقاية وطنية)   | ٢٠١٢        | ١٣ ٢٠٠,٠٠٠                                 |
| ١٤- ملديف   | دعم الآلية الوقائية الوطنية في ملديف لتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية تنفيذاً فعالاً  | رابطة منع التعذيب (بشراكة مع لجنة حقوق الإنسان في ملديف (منظمة غير حكومية)  | ٢٠١٢        | ٢٠ ٠٠٠,٠٠٠                                 |
| ١٥- ملديف   | دعم الآلية الوقائية الوطنية في ملديف لتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية تنفيذاً فعالاً  | لجنة حقوق الإنسان في ملديف (آلية وقائية وطنية)  | ٢٠١٣        | ١٥ ٣٢٨,٦٠                                  |
| ١٦- ملديف   | فهم خطر العنف على الأطفال مسلوبي الحرية في ملديف  | وحدة قضاء الأحداث، وزارة الشؤون الداخلية  | ٢٠١٤        | ٢٣ ٧٨٦,٠٠                                  |
| ١٧- ملديف   | إعداد وتقديم تدريب على بروتوكول إسطنبول بشأن التحقيق في حالات التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة وتوثيقها   | جمعية المساعدة على الجبر (Redress Trust) (منظمة غير حكومية)   | ٢٠١٤        | ٣٤ ٨٧٦,١٥                                  |
| ١٨- المكسيك | تقديم تدريب بشأن استخدام بروتوكول إسطنبول   | تجمع مناهضة التعذيب والإفلات من العقاب (Colectivo contra la Tortura y la Impunidad) (منظمة غير حكومية)            | ٢٠١٢        | ١٩ ٨٠٧,٠٠                                  |
| ١٩- المكسيك | تدريب جهاز القضاء المكسيكي على مكافحة التعذيب بشراكة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأعضاء اللجنة الفرعية، ومؤسسات العدالة الوطنية الرئيسية | معهد حقوق الإنسان التابع لرابطة المحامين الدولية (منظمة غير حكومية)   | ٢٠١٣        | ٤٦ ٨٥٥,٠٠                                  |
| ٢٠- المكسيك | حلقة عمل تدريبية بشأن حقوق الإنسان ومنع التعذيب بمنظور جنساني   | حكومة ولاية واخاكا  | ٢٠١٤        | ٣٥ ٠٠٠,٠٠                                  |
| ٢١- المكسيك | دعم عمل المدعي العام الاتحادي فيما يتعلق برصد وتقييم التقييمات الطبية - القانونية   | منظمة تقديم المساعدة القانونية لإعمال حقوق الإنسان (Asistencia Legal por los Derechos Humanos) (منظمة غير حكومية) | ٢٠١٥        | ٣٥ ٠٠٠,٠٠                                  |

| الدولة              | ملخص المشروع  | الكيان المشرف على التنفيذ  | سنة المشروع | مبلغ المنحة<br>(بدولارات الولايات المتحدة) |
|---------------------|---|--|-------------|--|
| باراغواي - ٢٢       | التنظيم المنهجي لسجلات الشرطة   | وزارة الداخلية   | ٢٠١٢        | ١٩٩٨٤,٠٠٠                                  |
| باراغواي - ٢٣       | تصميم مؤشرات للمحاكمة العادلة تتيح رصد الضمانات الدستورية للاحتجاز القانوني وافترض البراءة                                    | محكمة العدل العليا   | ٢٠١٢        | ٢٠٠٠٠,٠٠٠                                  |
| باراغواي - ٢٤       | دعم عمل الهيئة الوطنية المكلفة باختيار مفوضي الآلية الوقائية الوطنية في المستقبل  | وزارة العدل والعمل   | ٢٠١٢        | ١٩٥٠٠,٠٠٠                                  |
| باراغواي - ٢٥       | المساهمة في وضع السياسات العامة الرامية إلى منع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضمن اختصاص الجهاز القضائي | محكمة العدل العليا   | ٢٠١٣        | ٣٥٧٣٠,٠٠٠                                  |
| باراغواي - ٢٦       | تعزيز حقوق الإنسان الأساسية للأشخاص مسلوبو الحرية وإشراك المواطنين في مناهضة التعذيب في باراغواي                              | مؤسسة سيليسستينا بيريز دي ألمادا (Fundación "Celestina" Pérez de Almada) (منظمة غير حكومية)                    | ٢٠١٤        | ٣٤٥٢٠,٠٠٠                                  |
| السنغال - ٢٧        | دعم الآلية الوقائية الوطنية للسنغال في تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية تنفيذاً فعالاً   | Observateur national des lieux de privation de liberté (المرصد الوطني لأماكن الاحتجاز) (آلية وقائية وطنية)     | ٢٠١٥        | ٣٤٧٧٠,٩٠                                   |
| السنغال - ٢٨        | دعم الآلية الوقائية الوطنية للسنغال في تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية تنفيذاً فعالاً   | رابطة منع التعذيب (بشراكة مع الآلية الوقائية الوطنية للسنغال، المرصد الوطني لأماكن الاحتجاز (منظمة غير حكومية) | ٢٠١٥        | ١٨٩٣٧,٥٠                                   |
| مجموع المنح المقدمة |   |  |             | ٨٠١١٩٧,٨٥                                  |